

أضواء البيان

@ 65 هاشم ، وبني المطلب . للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأنه لجميعهم . غنيهم وفقيرهم ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ، وأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وأن الأنصاء الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل . .

ومذهب أبي حنيفة : سقوط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم قرابته بموته ، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية : التي هي اليتامى ، والمساكين وابن السبيل . .
قال : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، والجند ، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً . .

ومذهب الإمام مالك رحمه الله أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده . فيما يراه مصلحة ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصدها : ويقول مالك هذا : قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : (مالي مما أفاء الله عليكم إلا لخمس ، والخمس مردود عليكم) ، فإنه لم يقسمه أخماساً ، ولا أثلاثاً ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم . لأنهم من أهم من يدفع إليه . .
قال الزجاج : محتجاً لمالك ، قال الله عز وجل : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَالَّذِينَ قَرَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْغَنَاءِ } . .

وللرجل جائز بإجماع العلماء أن ينفق في غير هذه الأصناف ، إذا رأى ذلك ، وذكر النسائي عن عطاء ، قال : (خمس الله ، وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ، ويعطى منه ، ويضعه حيث شاء) اه من القرطبي . .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه : (وقال آخرون : إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين ، كما يتصرف في مال الفية . .

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية : رحمه الله وهذا قول مالك ، وأكثر السلف ، وهو أصح الأقوال اه من ابن كثير . .

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله : باب قول الله تعالى : { فَأَن نَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ } يعني للرسول قسم ذلك .